@ 493 @ $ المسألة الثانية قوله (!. $ (!

لم يقصد قتله وإنما دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عده ذنباً وقد بيناه في كتاب المشكلين في باب الأنبياء منه $ الآية الرابعة $.

قوله تعالى (! !) الآية 23 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى قوله (!. $ (!

إنما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن في ذلك الزمان أو في ذلك الشرع حجبة $ المسألة الثانية (!. $ (!

يعني لضعفنا لا نسقي إلا ما فضل عن الرعاء من الماء في الحوض .

وقيل كان الماء يخرج من البئر فإذا كمل سقي الرعاء ردوا على البئر حجرها فإن وجد في الحوض بقية كان ذلك سقيهما وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما فرق لهما موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما ثم رده فذلك قولهما لأبيهما (! !) وهي $ الآية الخامسة $.

قوله تعالى (!!